

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع نردليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليغون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٩٦-٨٠-٦٦
						رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

غن العدد ٢٥ دينار وغن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ دينار عن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام الكاتب العام لرئاسة الجمهورية .

#### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٨٣ مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن الحاق مديرية المواصلات الوطنية بوزارة الداخلية .

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٨٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن الاختصاصات في مسائل العمالات .

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٨٥ مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالهيئة الوطنية للامن .

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام الكاتب العام لوزارة

#### اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٥ - ١٨٩ مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت بتاريخ ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ (٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥) .

#### قوانين واوامر

- امر رقم ٦٥ - ١٨٠ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن اطلاق سراح الاشخاص المعتقلين نتيجة تدبير ادارى تعسفى .

- امر رقم ٦٥ - ١٨١ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن عفوا جماعيا .

- امر رقم ٦٥ - ١٨٢ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تأسيس الحكومة

الداخلية .

٨٣٣

## وزارة المالية والتخطيط

— قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد تاريخ تداول العملة المعدنية الجديدة .

٨٣٣

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٨٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه المبالغ القصوى للضمانات التي يمتحها المكتب الجزائري المهني للحبوب عن الموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ .

٨٣٣

## وزارة الانباء

— مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام المدير العام للانباء .

٨٣٤

## وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٨٨ مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالكلية المختلطة

للطب والصيدلة .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم مباراة داخلية لشغل وظيفة مفتش تلميز - فرع المواصلات السلكية واللاسلكية .

٨٣٤

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم مباراة خاصة بغير موظفي البريد لشغل وظيفة مراقب المنشآت الكهربائية الميكانيكية .

٨٣٨

## وزارة الاشغال العمومية

— قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم مركز تكوين مهندسي الاشغال العمومية لمدينة الجزائر ( حسين داي ) .

٨٤١

— قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة لبناء وهران - اريزو المستقل .

٨٤٢

## بلاغات ، اعلانات

— مناقصة

— اذنارات لمقاولين

٨٤٣

٨٤٣

## اتفاقيات دولية

٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ ( ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥ ) ،  
— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت بتاريخ ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ ( ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥ ) .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

امر رقم ٦٥ - ١٨٩ مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت بتاريخ ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ ( ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥ )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأليف الحكومة ،

— وبناء على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت بتاريخ

## قوانين واوامر

ان مجلس الثورة ،

— بناء على البيان المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،  
يأمر بما يلي :

امر رقم ٦٥ - ١٨٠ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن اطلاق الأشخاص المعتقلين نتيجة تدبير ادارى تعسفى

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** في انتظار صدور نص يتضمن العفو الشامل، يعفى عن الاشخاص المحكوم عليهم بسبب مخالفات كانت لها علاقة بالحوادث السياسية التي وقعت بالجزائر بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز خمس سنوات مع اعتبار تدابير العفو المتخذة من قبل .

**المادة ٢ :** تطبق مقتضيات المادة السابقة على جرائم وقعت بين أول أبريل سنة ١٩٦٣ و ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٣ :** يحدد وزير العدل ، حامل الاختام كيفيات تطبيق هذا الامر ،

**المادة ٤ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

**المادة الاولى :** يطلق فورا سراح الاشخاص المعتقلين بموجب اجراء تعسفى بين أول أبريل سنة ١٩٦٣ و ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** يحدد وزير الداخلية كيفيات تطبيق هذا الامر .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

**امر رقم ٦٥ - ١٨١ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن عفوا جماعيا**

ان مجلس الثورة ،

- بناء على البيان المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

**امر رقم ٦٥ - ١٨٢ مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تأسيس الحكومة**

ان مجلس الثورة ،

- بناء على بيان ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تؤلف حكومة يتم تشكيلها كما يلي :

- هواري بو مدين ، رئيسا للحكومة ورئيسا لمجلس الوزراء ،
- رابع بيطاط ،
- عبد العزيز بو تليقة ،
- احمد مدغرى ،
- احمد قايد ،
- احمد محساس ،
- بشير بو معزة ،
- محمد بجاوى ،
- احمد طالب ،
- تجينى هدام ،
- بوعلام بن حموده ،
- بلعيد عبد السلام ،
- عبد القادر زعبيك ،
- عبد النور على يحيى ،
- محمد الهادى الحاج اسماعيل ،
- نور الدين دلسى ،
- عبد العزيز زردانى ،
- عبد العزيز معاوي ،
- عبد الكريم بن محمود ،
- العربى سعدوني ،
- وزيراً للدولة ،
- وزيراً للشؤون الخارجية ،
- وزيراً للداخلية ،
- وزيراً للمالية والتخطيط ،
- وزيراً للفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- وزيراً للأنباء ،
- وزيراً للعدل ، حاملاً للاختام ،
- وزيراً للتربية الوطنية ،
- وزيراً للصحة العمومية ،
- وزيراً لقضايا المجاهدين ،
- وزيراً للصناعة والطاقة ،
- وزيراً للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- وزيراً للاشغال العمومية ،
- وزيراً للتعمير والاسكان ،
- وزيراً للتجارة ،
- وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية ،
- وزيراً للسياحة ،
- وزيراً للشبيبة والرياضة ،
- وزيراً للأوقاف ،

**المادة ٣ :** تمارس الحكومة مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته ، وفي امكانه تعديلها بصورة كلية او جزئية بموجب

**المادة ٢ :** يتولى رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء مهمة وزارة الدفاع الوطنى ،

أمر يصدر منه .

**المادة ٤ :** يكون الوزراء مسؤولين بصورة فردية تجاه رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ويكونون مسؤولين على وجه جماعى أمام مجلس الثورة .

**المادة ٥ :** تحوز الحكومة بموجب تفويض مجلس الثورة ، السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الامة .

**المادة ٦ :** ان التدابير التى تتخذها الحكومة تصدر ، حسب

الكيفية ، على شكل أوامر أو مراسيم .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وينفذ كقانون للدولة .  
وحرر بالجزائر فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ .

عن مجلس الثورة  
الرئيس  
هوارى بو مدين

## مراسيم، قرارات، تعليمات

**الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن الاختصاصات فى مسائل العملات**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٢ المؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن اسناد الاختصاصات فى مسائل العملات الى رئيس الجمهورية .  
— يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تلتفى مقتضيات المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٢ المؤرخ فى ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

**مرسوم رقم ٦٥ - ١٨٥ مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالهيئة الوطنية للامن**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٦٥ المؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث هيئة وطنية للامن ،

— بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٧٢ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث مديرية عامة للهيئة الوطنية للامن برئاسة الجمهورية ،  
— يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تلحق المديرية العامة للهيئة الوطنية للامن الوطنى بوزارة الداخلية .

**المادة ٢ :** تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## رئاسة مجلس الوزراء

**مرسوم مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد للمهام الكاتب العام لرئاسة الجمهورية**

— بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ للمهام التى كان يمارسها السيد عبد القادر معاشو ككاتب عام لرئاسة الجمهورية .

## وزارة الداخلية

**مرسوم رقم ٦٥ - ١٨٣ مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن الحاق مديرية المواصلات الوطنية بوزارة الداخلية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٩٣ المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن الحاق المصلحة الوطنية للمواصلات برئاسة مجلس الوزراء وتحويلها الى مديرية .  
— يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تلحق مديرية المواصلات الوطنية بوزارة الداخلية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

**مرسوم رقم ٦٥ - ١٨٤ مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية التابعة للمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ان الحدود الاجمالية التى تمنح فيها الضمانات من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب بخصوص سندات الخزينة وسندات الحبوب أو الخضر اليابسة وكذا الرهون عن غلة ١٩٦٥ تحدد كما يلى :

— سندات الخزينة ..... ر.د. ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠

— سندات الحبوب والرهون ..... ر.د. ٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠

وترد لزوما سندات الخزينة بانشاء سندات الحبوب أو الخضر اليابسة لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ آخر أجل .

**المادة ٢ :** تبقى سندات الحبوب المتعلقة بموسم ١٩٦٣ — ١٩٦٤ و ١٩٦٤ — ١٩٦٥ مرسومة على انفراد الى أن يتم استهلاك مبالغها .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

**هوارى بو مدين**

**مرسوم رقم ٦٥-١٨٧ مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه مبلغ التسبيقات الواجب دفعها لمنتجى الحبوب عن غلة سنة ١٩٦٥**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية التابعة للمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدد كما يلى التسبيقات الواجب دفعها للمنتجين عن الحبوب التى يسلمونها اثناء موسم غلة سنة ١٩٦٥ :

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

**هوارى بو مدين**

**مرسوم مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام الكاتب العام لوزارة الداخلية**

— بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ للمهام التى كان يمارسها السيد عبد المجيد مزiane ككاتب عام لوزارة الداخلية .

## وزارة المالية والتخطيط

**قرار مؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد تاريخ تداول العملة المعدنية الجديدة**

ان وزير الداخلية المكلف بالمالية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٧٩ الصادر فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥ المتعلق باحداث واصدار ووضع قيد التداول عملة معدنية جديدة ،

— وبعد الاطلاع على المادة ٥٦ من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى المبين فى ملحق القانون رقم ٦٢-١٤٤ الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث وتحديد القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ان التاريخ الذى توضع فيه العملة المعدنية الجديدة قيد التداول من قبل البنك المركزى الجزائرى يحدد بيوم ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٥ .

**احمد مدغرى**

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

**مرسوم رقم ٦٥ - ١٨٦ مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه المبالغ القصوى للضمانات التى يمنحها المكتب الجزائري المهني للحبوب عن الموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦**

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٥ المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة المشار إليها أعلاه .

**المادة ٢ :** توضع من جديد مؤسسات التعليم المشار إليها في المادة الاولى من المرسوم المذكور تحت سلطة وزير التربية الوطنية ،

**المادة ٣ :** يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

**قرار وزارى مشترك مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم مباراة داخلية لشغل وظيفة مفتش تلميذ - فرع المواصلات السلكية واللاسلكية**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الوامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سيما مواد ٨ و ٩ و ١٠ ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه وضعية قدماء المساجين والمعتقلين المناضلين من الجنسين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ٧٧٦ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٥٨ المتضمن نظام الادارة العمومية فيما يتعلق بتحديد القانون الاساسى الخاص بهيئة المفتشين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن التدابير الرامية الى تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما المادة الخامسة منه .

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا للمادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ تنظم مباراة داخلية

٤٠٠٠ ج.د. ج. للقنطار

٣٢٠٠ ج.د. ج. للقنطار

٢٢٠٠ ج.د. ج. للقنطار

٢٢٠٠ ج.د. ج. للقنطار

وتدفع هذه التسبيقات عن الحبوب من الصنف الجيد والصافى والتجارى المنقولة الى مخازن المؤسسات الخازنة على نفقة الباعة .

ويطبق على الحبوب غير الجيدة او غير الصافية او غير التجارية ، تخفيض مؤقت فى اثمانها يتفق عليه الطرفان او تحدده هيئات الوصاية فى حالة عدم الاتفاق عليه .

**المادة ٢ :** يوضع لكل منتج يتولى تسليم الحبوب حساب مؤقت تتم مراجعته وتصفيته بعد الاخذ بعين الاعتبار للتخفيضات التى سيتم تحديدها اثناء تحديد الثمن النهائى للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

## وزارة الأنباء

**مرسوم مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد للمهام المدير العام للانباء**

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ للمهام التى كان يمارسها السيد صالح الوائشى كمدير عام للانباء .

## وزارة التربية الوطنية

**مرسوم رقم ٦٥ - ١٨٨ مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٥ المؤرخ فى ١٣ جمادى لثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

اعلاه لقدماء المجاهدين والمساجين من المناضلين الذين يثبتون صفتهم بتقديم الشهادة البلدية المسلمة طبقا للقانونين رقم ٦٣ - ٢٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٤ :** يتوقف قبول المترشحين الراغبين المشاركة في المباراة ان يتمهدوا بقيامهم مدة ثمانى سنوات على الاقل بالخدمات الفعلية في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اعتبارا من يوم تعيينهم في وظيفة مفتش تلميذ وبأن يردوا الى الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في حالة عدم وفائهم بهذا التزام بأكثر من ثلاثة اشهر تلى يوم ابتداء التدريب مبلغ المرتبات التى يكونون قد قبضوها وكذا النفقات التى تكون قد ادتها الادارة خلال ذلك التدريب بقطع النظر عن العقوبات التأديبية التى تتخذ في حقهم عند تركهم مهماتهم .

ويلزم المترشحون كذلك برد المبالغ المذكورة اذا حصل تسريحهم في نهاية التدريب بمقتضى المادة ١٠ من هذا القرار وكذا في حالة تركهم مهمتهم نهائيا اثر تدبير تأديبي قبل انقضاء الالتزام المذكور اعلاه .

**المادة ٥ :** ان الوظائف التى تبقى متوفرة بسبب قلة عدد الناجحين في المباراة يمكن ان تمنح عند الاقتضاء للمترشحين الذين اشتركوا في المباراة الخارجية .

**المادة ٦ :** ان طلبات المشاركة في المباراة الموافقة للنموذج المبين في الملحق ١- بهذا القرار والتى ترسل عن طريق السلم الادارى يجب ان تصل الى المصالح الاقليمية والمركزية التى ينتمى اليها المرشحون مصحوبة بالالتزام المنصوص عليه في المادة ٤ اعلاه والمطابق للنموذج المبين في الجدول الملحق ٢- بهذا القرار .

**المادة ٧ :** تشمل المباراة الاختبارات التالية :

الاختبارات	المدة	العوامل
انشاء حول موضوع عام	٣ س	٢
رياضيات (مسألان)	٢ س	٢
اسئلة مهنية ( سؤال واحد ) وحول الكهرباء ( مسألة واحدة )	٣ س	٣
اللغة العربية ( اختيارية )	١ س	

— المدير العام أو ممثله رئيسا ،  
— المدير المركزى للشؤون العامة أو ممثله ،  
— المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله ،  
— المدير المركزى للمصالح البريدية والمالية أو ممثله ،

**المادة ٩ :** يعين المترشحون الفائزون في الوظائف حسب حاجة المصلحة اليهم ضمن ترتيب نجاحهم ويوضعون تحت تصرف الادارة لتعيينهم في احدى الوظائف الشاغرة بالتراب الوطنى .

قصد شغل وظيفة مفتش تلميذ - فرع المواصلات السلكية واللاسلكية وستجرى الاختبارات يوم ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ بمراكز الامتحان التى تحددها الادارة ،

**المادة ٢ :** ان هذه المباراة مفتوحة :

— لمراقبى التجهيزات الكهربائية الميكانيكية الذين قاموا فعلا بسنتين من الخدمات في الادارة منها سنة واحدة برتبة مسير في اول يناير سنة ١٩٦٥ .

— ولاعوان التجهيزات الذين انقضى على ترتيبهم بالخدمة في اول يناير سنة ١٩٦٥ مدة ثلاث سنوات .

ويجب ان يكون عمر المترشحين خمسة وثلاثين عاما على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٥ ويمدد هذا الحد الى اربعة واربعين عاما بالنسبة للمترشحين الذين يحملون الشهادة المسلمة لهم من البلدية وفقا لمقتضيات القانونين رقم ٦٣ - ٢٢١ ورقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخين في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ و ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ .

ويمكن تأخير هذا الحد لعام واحد بالنسبة لكل طفل يتكفل به المرشح وكذا بالنسبة لمدة الخدمات الادارية القابلة للقيود في التقاعد .

غير ان هذه التأخيرات المختلفة لا يمكن ان تسمح بقبول المترشحين الذين تجاوز عمرهم الرابعة والاربعين سنة في اول يناير سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٣ :** يحدد عدد الوظائف المعروضة للمباراة بخمسين ( ٥٠ ) .

وبدون الاخلال بالمقتضيات التى عسى ان تصدر فيما بعد بخصوص دخول قدماء المجاهدين والمساجين من المناضلين في الوظائف العمومية يحتفظ بعشر وظائف من الوظائف المذكورة

وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

وفيما يخص الاختبار الاختيارى للغة العربية فلا يعمل الا بالنقط التى تفوق العشرة .

ولا يتم قبول اى مرشح الا اذا احرز على ٧٠ نقطة من مجموع الاختبارات بعد مداوات لجنة الامتحانات وتطبيق العوامل .

وفيما يخص برنامج الاختبارات التى تتضمنها المباراة فهو مبين في الملحق ٣ بهذا القرار .

**المادة ٨ :** تتألف لجنة المباراة من الموظفين الآتى ذكرهم :

واما ان يلتحقوا باطارهم الاصلى اذا كانوا مرسمين .  
 واما التلاميذ الذين لم يحصلوا على معدل عام يساوى على  
 الاقل ١٢ نقطة بعد الامتحان النهائى اثر انتهاء الدراسة فاما  
 ان يسرحوا تلقائيا واما ان يلتحقوا باطارهم الاصلى اذا كانوا  
 مرسمين .

**المادة ١١ :** يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلطوية  
 والاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، بتنفيذ هذا القرار  
 الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
 الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو  
 سنة ١٩٦٥ .

عن وزير البريد والمواصلات السلطوية والاسلكية  
 عن وزير البريد والمواصلات السلطوية والاسلكية  
 المدير العام للبريد والمواصلات السلطوية والاسلكية  
 عبد الرحمن كيوان عبد المالك عمراني

ويتم تعيين المفتشين بموجب قرار من وزير البريد  
 والمواصلات السلطوية والاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

**المادة ١٠ :** يقوم المترشحون ابتداء من تاريخ تعيينهم  
 بتدريب تحدد مدته بسنتين .

كما يقومون فى مستهل هذا التدريب بدراسة فى التكوين  
 المهنى خلال ثمانية عشر شهرا تنقسم الى قسمين :

اولا : مدة للتكوين العام تدوم تسعة اشهر تقريبا .

ثانيا : مدة للتكوين المهنى تدوم تسعة اشهر تقريبا .

لكى يرخص للمترشحين مواصلة القسم الثانى من الدراسة  
 يجب ان يكونوا قد حصلوا خلال القسم الاول من الدراسة  
 على معدل عام يساوى ١٠ نقط على الاقل .

وفيما يخص التلاميذ الذين لم يحصلوا على معدل ١٠ نقط  
 فاما ان يسرحوا تلقائيا وذلك بموجب قرار من وزير البريد  
 والمواصلات السلطوية والاسلكية والاشغال العمومية والنقل

### الملاحق ١

#### طلب المشاركة فى المباراة الداخلية

#### اطار يملأه المترشح

ان المضى اسفله :

اللقب .....  
 تاريخ الولادة .....  
 الرتبة الحالية .....  
 يترشح لمباراة .....  
 الاختبار الاختيارى - نعم - لا (١) .....  
 الاقدمية فى الادارة .....  
 الرقم الاستدلالى .....  
 مستفيد من مقتضيات القانونين رقم ٦٣-٣٢١ و ٦٤ - ٤٢ المؤرخين فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ و ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ -  
 نعم - لا - (١) .....  
 بصفة .....  
 الشهادة المسلمة من البلدية : قد تم تسليمها او مضافة (١) .....  
 ب ..... فى

الامضاء

#### اطار مخصص للمصلحة

التعديلات الاحتمالية	ورقة مطابقة	تأشير مرتب البطاقات
رأى الرئيس المباشر	رأى رئيس المصلحة	
رأى موافق (١)	رأى غير موافق (١)	
رأى موافق (١)	اسباب عدم الموافقة	
رأى غير موافق (١)	اسباب عدم الموافقة	
الطابع مع التاريخ	ب ..... فى	المدير



## (مباراة داخلية)

## ١ - الرياضيات

## (حسب برنامج القسم الثاني للثانويات التقنية)

## فرع المهن الميكانيكية

## اولا : الجبر :

الاعداد الجبرية ( الايجابية والباطلة والسلبية ) . العمليات على الاعداد . الخاصيات الاساسية للعمليات ، القوات التامة والايجابية . النسبية والتناسب .

ذات الحد ، الكمية الجبرية : التحويل ، الضرب ، المتطابقات البارزة ، الكسور المبينة

المتجهات ، القياس الجبرى لمتجه على محور ، علاقة شاسل . تحديد نقطة على محور ، تحديد نقطة في مخطط باحداثيات مستطيلة .

دالة المتغير ، الارتفاعات ، الدالة المتزايدة او غير المتزايدة في مسافة .

الدالة الخطية ، التمثيل البياني ، ميل الخط المستقيم .

الدالة :  $v = s$  ،  $s = \frac{1}{2}at^2$  ،  $v = \frac{1}{2}at$  ،  $s = \frac{1}{2}at^2$  ،  $v = at$  ،  $s = \frac{1}{2}at^2$  وتمثيلها بالرسم البياني .

حل ومناقشة المعادلة والمتباينة من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد .

حل مناقشة اسلوب معادلتين من الدرجة الاولى ذات مجهولين .

المعادلة العامة من الدرجة الثانية ذات مجهول واحد ، كيان وحساب الجذور ، مجموع عددين معروفين .

دراسة علاقة الكمية الجبرية المركبة من ثلاثة حدود من الدرجة الثانية ، تطبيقها على المتباينات من الدرجة الثانية وعلى تحديد طاقة عدد بالنسبة لجذور معادلة من الدرجة الثانية .

التغير في الكمية الجبرية المركبة من ثلاثة حدود وتمثيلها خطيا .

المسائل التى يؤدى حلها الى :

— معادلة من الدرجة الاولى والثانية ذات مجهول واحد ،

— مجموعة مركبة من معادلتين من الدرجة الاولى ذات مجهولين ،

— مجموعة مركبة من معادلة من الدرجة الاولى ومعادلة من الدرجة الثانية ذات مجهولين .

## ثانيا - حساب المثلثات :

توسيع معرفة القوس ومعرفة الزاوية ،

الدالة السارية ( الجيب وجيب التمام والمماس وظل المماس ) ، دوريتها ، العلاقات بين الدالات السارية لقوس مشترك .

طابع جبائى

قيمه ٣ د ج

## الملحق ٢

## ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

## تعهد يمضيه المترشح لشغل وظيفة

## مفتش تلميذ للمواصلات السلكية واللاسلكية

انا المضى اسفله ( اللقب والاسم ) .....

السكن ب.....

مترشح للمباراة التى ستجرى بتاريخ .....

لشغل وظيفة مفتش تلميذ للمواصلات السلكية واللاسلكية التزم اذا نجحت في هذه المباراة بالقيام بخدمات فعلية مدتها ثمانية اعوام على الاقل في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ابتداء من يوم تعييني في وظيفة مفتش تلميذ ،

كما التزم من جهة اخرى بأن ادفع للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مبلغ المرتبات والتعويضات التى اكون قد قبضتها وكذا المبالغ التى تكون قد دفعتها الادارة خلال تكويني المهني والمحسوبة بقدر مدة الخدمات الباقية للقيام بها اذا غادرت طواعية ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قبل انصرام الثماني سنوات المذكورة اعلاه او اذا طردت لسبب من الاسباب وبصفة عامة لاجل عقوبة تأديبية تتخذ في حقى .

غير انه يلقى هذا الالتزام اذا انقطعت عن عملى لسبب ما قبل انصرام ثلاثة اشهر بعد تاريخ تعييني كمفتش تلميذ .

واشهد اخيرا اننى على علم بأن الادارة لها الحق بأن تتابع استخلاص تلك المبالغ بجميع الوسائل القانونية وخصوصا بواسطة العون القضائى للخرينة .

بتاريخ ..... فى .....

( امضاء المترشح يسبقه البيان التالى المكتوب بخط يده « قرىء وصادق عليه » )

واذا كان المترشح قاصرا يكتب ما يلى :

اطلعت عليه ( اللقب والاسم والسكن )

اب المترشح او وصيه (١) الذى رخص للمترشح المذكور امضاء هذا التعهد .

بتاريخ ..... فى .....

( امضاء الممثل الشرعى للمترشح )

( يشطب على ما لافائدة فيه )

## الملحق - ٣ -

برنامج مباراة القبول في وظيفة مفتش للمواصلات السلكية واللاسلكية

( التقنية ) التليفون العام ، الارسال ، محطات الآلات المكررة ، الكومة الهيرتزية ، التليفراية بواسطة الاسلاك ، المحركات ذات الحرارة ، التركيبات الخاصة بالطاقة ،

**رابعا :** التليفون ( الكهرباء التقنية ) التركيبات الخاصة بالطاقة ، الآلات والتجهيزات التليفراية ، التجهيزات الاضافية ، الارسال التلغرافي والتلغرافية بواسطة الاسلاك ، التخفيف التلغرافي ،

**خامسا :** الراديو - كهرباء ( الكهرباء والتقنية ) التركيبات الخاصة بالطاقة الراديو - الكهربائية العامة ، الارسال ، الاستقبال ، الاتصال التليفوني والراديو التليفوني ، التلغراف بواسطة الكابل ، المحركات ذات الحرارة ، التلغرافية .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم مباراة خاصة بغير موظفي البريد لشغل وظيفة مراقب المنشآت الكهربائية الميكانيكية**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ووزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سيما مواده ٨ و ٩ و ١٠ ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد وضعية قدماء المعتقلين والمسجونين المناضلين من الجنسين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٩-١٤٠٦ المؤرخ في ٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ المحددة بموجبه المقتضيات القانونية الانتقالية القابلة للتطبيق على الموظفين المندمجين ضمن اطار المراقبين ومراقبي المنشآت الكهربائية الميكانيكية لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن التدابير الرامية لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما مادته الخامسة ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ تنظم مباراة لغير موظفي البريد بقصد شغل وظيفة مراقب المنشآت الكهربائية الميكانيكية .

الدالات السارية المطابقة لاقواس متقابلة و اقواس اضافية و اقواس تكميلية . قيم الدالات السارية لبعض الاقواس الملحوظة .

**المعادلات :**

جيب س = جيب ا ، جيب تمام س = جيب تمام ا ،  
مماس س = مماس ا ،

المجموع الهندسى للمتجهات ، الاسقاط للمجموع هندسى على محور .

التركيبات التى تدل على جيب تمام والجيب والمماس للمجموع ولاختلاف قوسين ،

عبارة : جيب ا ، جيب تمام ا ، مماس ا بالنسبة لمماس ا استعمال جداول الجيوب وجيوب تمام والمماسات

## ب - الكهرباء والاسئلة المهنية

### ١ - الخاصيات العامة للتيار الكهربائى :

التيار الكهربائى المعروف عنه بواسطة عوامله ، واتجاه التيار ، التحليل الكهربائى ، قوانين فرادى ، كمية الكهرباء ، الشدة ، وحدة الكولب ووحدة امبير ، الناتجة عن مرور التيار الكهربائى فى سلك موصل ، قانون جول ، المقاومة ، وحدة اوم ، مولدات الكهرباء ، القوة الكهربائية المحركة . الفولت ، آلات الاستقبال ، القوة الكهربائية المعاكسة . اختلاف القوة فى نقطتين معينتين من الحلقة ، قوانين اوم ، استعمال الفولتامتر ، التيار المنحرف ، شنت ، الاختبارات الخاصة بوضع انصاب الفولتامتر ، وتطبيقها على المراكم البطاريات .

**ب - المغناطيسية :** المغنطيس المعروف عنه بواسطة تأثيراته الكتل المغناطيسية الحقل المغناطيسى ، الحقل الارضى ، التركيبات الاقمية ، تعريف الانحراف .

**ج - المغناطيسية الكهربائية :** الدراسة التجريبية على الحقل المغناطيسى المحدث بتيار سولينوئيد ، التأثير المقرب من الحقل الداخلى ، التجارب على صفات تمغنط الحديد والفولاذ بحقل مغناطيسى ، المغنطيس الكهربائى ، قاعدة الامبير متر ، والفولتا متر للحديد المطاوع ، تأثير الحقل المغناطيسى على التيار ، الفالفانو متر ، الامبير متر والفولتا متر ذات الاطار المتحرك .

### ثانيا : الاسئلة المهنية :

للمرشحين انتقاء موضوعين من بين عشرة أسئلة ويطرح سؤالان عن كل من الاختصاصات التالية :

اولا : التخفيض العام ( الكهرباء والكهرباء التقنية ) ، تركيب الطاقة ، المواصلات التليفونية والتيارات الناقلة للتليفون ، التليفون العام والتليفون الاتوماتيكي القسوى ، الجهاز التركيزى ، التليفراية .

ثانيا : التليفون الاتوماتيكي ( الكهرباء والكهرباء التقنية ) تركيبات الطاقة ، التليفون العام التليفون الاتوماتيكي اسلوب R8 الاساليب الاخرى ،

ثالثا : الخطوط للمسافات الكبيرة ( الكهرباء والكهرباء

وتجرى الاختبارات يوم ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ بمراكز الامتحانات التي تحددها الادارة .

**المادة ٢ :** يجب أن تتوفر في المترشحين الذين يريدون المشاركة في المباراة الشروط التالية :

( ١ ) أن يكونوا من الجنسية الجزائرية .

( ٢ ) أن يبلغ سنهم سبع عشرة سنة على الأقل وثلاثين سنة على الأكثر في أول يناير سنة ١٩٦٥ غير أنه يجوز ترجيع هذا الحد من العمر الى أربع وأربعين سنة فيما يخص المترشحين الحاملين للشهادة البلدية المسلمة وفقا لمقتضيات القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٤ - ٦٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ كما يجوز مد الحد من العمر الى عام واحد بالنسبة لكل طفل يتكفل به المترشح وبالنسبة لمدة لخدمات المدنية المعمول بها للتقاعد غير أن هذه الاستثناءات المختلفة لا تبيح قبول المترشحين المتجاوز عمرهم أربعة وأربعين سنة في أول يناير سنة ١٩٦٥ .

( ٣ ) أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية وحسنى السيرة .

( ٤ ) أن تتوفر فيهم شروط الصحة البدنية المطلوبة .

( ٥ ) أن يكونوا حاملين للشهادة المدرسية للقسم الثالث من الليسيات والثانويات أو لشهادة الاهلية المهنية في الكهرباء او راديو الكهربائي .

**المادة ٣ :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين .

وبقطع النظر عن المقتضيات التي ستصدر فيما بعد بخصوص دخول قداماء المجاهدين والمساجين من المناضلين الى الوظائف العمومية يحتفظ بعشر وظائف من الوظائف المذكورة اعلاه لقداماء المجاهدين والمساجين من المناضلين الذين يثبتون صفتهم بتقديم شهادة البلدية طبقا للقانون رقم ٦٣ - ٣٢١ ورقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخين في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ و ٢٧

يناير سنة ١٩٦٤ .  
**المادة ٤ :** يتوقف قبول المترشحين الراغبين المشاركة في المباراة أن يتعهدوا بقيامهم بمدة خمسة أعوام على الأقل من الخدمات الفعلية بادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اعتبارا من يوم تعيينهم في وظيفة مراقب متمرن وبردهم الى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في حالة عدم وفائهم بهذا الالتزام بأكثر من ثلاثة اشهر تلى يوم ابتداء التدريب ، مبلغ المرتبات التي يكونون قد قبضوها وكذا مجموع النفقات التي تكون قد أدتها الادارة خلال ذلك التدريب بقطع النظر عن العقوبات التأديبية التي تتخذ في حقهم عند تركهم مهامهم .

ويلزم المترشحون كذلك برد المبالغ المذكورة اذا وقع طردهم في نهاية التدريب بمقتضى المادة ١٠ من هذا القرار وكذا في حالة انهاء مهامهم اثر صدور عقوبة تأديبية قبل انقضاء اجل الالتزام الانف الذكر .

**المادة ٥ :** ان الوظائف التي تبقى متوفرة عند الاقتضاء بسبب قلة عدد الناجحين في المباراة يمكن الاحتفاظ بها للمترشحين الذين شاركوا في المباراة الخاصة بموظفى البريد .

**المادة ٦ :** ترسل لزوما طلبات المشاركة في المباراة الى المديرية الاقليمية لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة لاقامة المترشح مع الاوراق التالية :

( ١ ) نسخة من عقد الميلاد ،

( ٢ ) شهادة الجنسية ،

( ٣ ) نسخة من السجل العدلى رقم ٢ ،

( ٤ ) الشهادة المسلمة من البلدية عند الاقتضاء ،

( ٥ ) الالتزام المنصوص عليه في المادة ٤ المشار اليها اعلاه والمطابق للنموذج المبين في الملحق ١ .

**المادة ٧ :** تحتوى المباراة على الاختبارات التالية :

الاختبارات	المدة	العوامل
— انشاء حول موضوع عام	ثلاث ساعات	٢
— مسألة في الجبر	ثلاث ساعات	٢
— مسألة في الهندسة	ساعتان	٣
— اللغة العربية ( اختيارية )	ساعة واحدة	

**المادة ٨ :** تتألف لجنة المباراة من الموظفين الآتى ذكرهم ادناه :

— المدير العام أو ممثله رئيسا ،

— المدير المركزى للشؤون العامة أو ممثله ،

— المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله ،

— المدير المركزى للمصالح البريدية والمالية أو ممثله ،

**المادة ٩ :** يعين المترشحون الفائزون في الوظائف حسب حاجة المصلحة اليهم ضمن ترتيب نجاحهم ويوضعون تحت

تنقط كل الاختبارات من صفر الى ٢٠ - وفيما يخص الاختبار الاختيارى للغة العربية فلا يعمل الا بالنقط التي في تطبيق العوامل .

ولا يتم قبول اى مرشح الا اذا احرز سبعين نقطة من مجموع الاختبارات بعد أن تجرى لجنة الامتحانات مداولاتها في تطبيق العوامل .

وفيما يخص برنامج الاختبارات التي تتضمنها المباراة فهو مبين في الملحق ٢ من هذا القرار .

تصرف الادارة لتعيينهم باحدى الوظائف الشاغرة بالتراب الوطنى ،

ويتم تعيين مراقبى المنشآت الكهربائية الميكانيكية بموجب قرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

**المادة ١٠ :** ويقوم المترشحون ابتداء من تاريخ تعيينهم بتدريب تحدد مدته بسنة .

كما يقومون فى مستهل هذا التدريب بدراسة فى التكوين المهنى على مرحلتين وهى تستغرق عشرة اشهر تقريبا :

( ١ ) مدة للتكوين العام تدوم اربعة اشهر تقريبا .

( ٢ ) مدة للتكوين المهنى تدوم ستة اشهر تقريبا .

وليرخص للتلاميذ بمواصلة القسم الثانى من الدراسة يجب عليهم أن يكونوا قد حصلوا اثناء القسم الاول من الدراسة على معدل عام يساوى ١٠ نقط على الاقل .

وفىما يخص التلاميذ الذين لم يحصلوا على معدل ١٠ نقط خلال القسم الدراسى الاول فاما أن يسرحوا تلقائيا واما أن يلحقوا باطارهم الاصلى اذا كانوا مرسمين وذلك بموجب مقرر يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

وأما التلاميذ الذين لم يحصلوا على معدل عام يساوى ١٢ نقطة على الاقل بعد الامتحان النهائى اثر انتهاء الدراسة فاما أن يسرحوا تلقائيا واما أن يلحقوا باطارهم الاصلى اذا كانوا مرسمين .

**المادة ١١ :** يكلف المدير العام لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الاصلاح الادارى  
السلكية واللاسلكية والاشغال والوظيفة العمومية  
العمومية والنقل المدير العام مدير الوظيفة العمومية  
للبريد والمواصلات السلكية عبد الرحمن كيوان  
واللاسلكية  
عمرانى

طابع جباى

قيمه ٣ د ج

الملحق ١

ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تعهد يمضيه المترشح لشغل وظيفة :

مراقب المنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات

مفتش تلميذ للمواصلات السلكية واللاسلكية

السلكية واللاسلكية

انا المضى اسفله ( اللقب والاسم ) .....

السكن ب .....

مترشح للمباراة التى ستجرى بتاريخ .....  
لشغل وظيفة مراقب المنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

التزم اذا نجحت فى هذه المباراة بالقيام بخدمات فعلية مدتها خمس سنوات على الاقل فى ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اعتبارا من يوم تعيينى فى وظيفة مراقب متمرن كما التزم من جهة اخرى بأن ادفع للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مبلغ المرتبات والتعويضات التى اكون قد قبضتها وكذا المبالغ التى تكون قد دفعتها الادارة خلال تكوينى المهنى والمحسوبة بقدر مدة الخدمات الباقية القيام بها اذا غادرت طوعية ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قبل انصرام الثمانى سنوات المذكورة اعلاه او اذا طردت لسبب من الاسباب وبصفة عامة لاجل عقوبة تأديبية تتخذ فى حقى .

غير انه يلغى هذا الالتزام اذا انقطعت عن عملى لسبب ما قبل انصرام ثلاثة اشهر بعد تاريخ تعيينى كمفتش تلميذ .

واشهد اخيرا اننى على علم بأن الادارة لها الحق بأن تتابع استخلاص تلك المبالغ بجميع الوسائل القانونية وخصوصا بواسطة العون القضائى للخرينة .

فى ..... بتاريخ .....

( امضاء المترشح يسبقه البيان التالى المكتوب بخط يده « قرئ وصادق عليه » )

واذا كان المترشح قاصرا يكتب ما يلى :

اطلعت عليه ( اللقب والاسم والسكن )

اب المترشح أو وصيه (١) الذى رخص للمترشح المذكور امضاء هذا التعهد .

فى ..... بتاريخ .....

الامضاء ولي المترشح :

( ١ ) يشطب على ما لا فائدة فيه

## الملحق ٢

برنامج المباراة لغير مستخدمى البريد والخاصة بمراقب

المنشآت الكهربائية الميكانيكية .

( القسم الثالث لليسيات والثانويات )

**الحساب :** الجذر التربيعى الحسابى الخاص بحاصل الضرب أو بحاصل القسمة .

الجذر التربيعى ذو وحدة على وجه التقريب وذو تقريب عشري - القاعدة - الحساب بواسطة جدول مربعات وبواسطة قاعدة التجذير المعطاة بدون اثبات .

الجذر التربيعى فى الحساب لحرف س مربع - وهذا الحرف يشكل عددا نسبيا .

## الجهر :

١ - قاعدة حاصل القسمة الناتج من تقسيم عدد على آخر ،  
النسب - التناسبات - الخاصيات الابتدائية .

٢ - مراجعة لدراسة الحدود الخاصة بالقسم الرابع من  
الثاوي - تقسيم الحدود - الكسور القياسية - تمارين  
بسيطة في الحساب تتعلق بالحدود والكسور القياسية .

٣ - البحث على نقطة ضمن مساحة بواسطة احداثيات  
متوازية المستطيلات (تحديد الوحدات على المحاور) .

٤ - قاعدة المتغير والذالة - أمثلة تمثيل بالرسم البياني  
لدالة ومتغير - دالة أس + ب لمتغير س - اتجاه تغير -  
التمثيل بالرسم البياني - حركة المستقيمة المنتظمة .

٥ - المعادلات والمتراجحات - وضع المسألة - تفسير  
علامة :  $>$   $\geq$  ضمن هذه الصيغ .

المعادلة والمتراجحة من الدرجة الاولى ذاتا عدد مطلوب  
بالعوامل العددية - التفسير بالرسم البياني .

المعادلة من الدرجة الاولى ذات عددين مطلوبين بالعوامل  
العددية ، نظام معادلتين من الدرجة الاولى لمجهولين مطلوبين  
بالعوامل العددية .

التطبيق لحل بعض الصيغ البسيطة .

## الهندسة :

## ٢ - الهندسة المستوية :

١ - نسبة قطعتين - نسبة قطعتين موجهتين على خط  
واحد - تقسيم قطعة ضمن نسبة معطاة ( في الحساب او في  
الجبر ) - نظرية طاليز - التطبيق على المثلث وشبه المنحرف  
دراسة العكس فيما يخص المثلث وشبه المنحرف .

٢ - المثلثات المتشابهة - حالة المشابهة .

٣ - الاسقاطات العمودية .

العلاقات المترية ضمن مثلث قائم الزاوية - النسب  
المثلثية ( الجيب - جيب تمام - المماس - ظل تمام  
لزاوية حادة العلاقات المثلثية ضمن زاوية قائمة - القيم  
العددية الخاصة بالعلاقات المثلثية لزاويا ذات ٣٠ درجة و ٤٥  
درجة و ٦٠ درجة .

استعمال جداول النسب المثلثية :

٤ - العلاقة بين طولي قطعتين رابطتين نقطة معطاة بنقط  
التقاطع لدائرة مع قاطعين مارين من هذه النقطة - قوة نقطة  
بالنسبة لدائرة .

## ب - الهندسة القضاية :

١ - الخط المستقيم والمسقط الأفقي - تحديدهما -  
وضعيتهما النسبية : توازي المستقيمتين والمساقت الأفقية .

٢ - زاوية لمستقيمين خاصين بالفضاء : العمودية -  
المستويات المتعامدة مع مستقيم ، المستقيمت المتعامدة مع

مسقط أفقي - الزاوية الزوجية ، مستقيم الاضلاع لزاوية  
زوجية - زاوية مسقطين أفقيين . المستويات المتعامدة .  
٣ - اسقاط عمودي على مسقط أفقي ، اسقاط نقطة  
وخط مستقيم وقطعة .  
٤ - المتجهات : المتجهات المتكافئة المتجهات المتعكسة -  
المجموع الهندسي للمتجهتين .

## وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يونيو سنة  
١٩٦٥ يتعلق بتنظيم مركز تكوين مهندسي الاشغال العمومية  
لمدينة الجزائر ( حسين داي )

ان كاتب الدولة للاشغال العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٥ المؤرخ في ٢٤ ربيع  
الثاني عام ١٣٨٤ ( ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) المتعلق  
باختصاصات نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٩ المؤرخ في اول صفر  
عام ١٣٨٥ ( اول يونيو سنة ١٩٦٥ ) المتعلق بتنظيم الادارة  
المركزية لنائب كاتب الدولة للاشغال العمومية ،

- وبناء على تقرير مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث في الجزائر ( حسين داي ) مركز  
لتكوين المهندسين .

**المادة ٢ :** يكلف مركز تكوين المهندسين بانجاز او تميم  
تكوين الموظفين المدعويين لشغل مناصب مهندسي الاشغال  
العمومية التابعين للدولة وذلك في مختلف المصالح التابعة  
لنيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية .

**المادة ٣ :** يدير مركز تكوين المهندسين مدير مسؤول عن  
الدروس .

ويساعد المدير نائب مكلف خصوصا بالتنظيم المادي للمركز  
وبنظامه الداخلي وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في  
النظام الداخلي .

**المادة ٤ :** يوضع مركز تكوين المهندسين تحت سلطة نائب  
كاتب الدولة الذي يساعده مجلس التأهيل .

**المادة ٥ :** ان مجلس التأهيل التابع للمركز يترأسه المفتش  
العام للاشغال العمومية ويتألف ممن يلي :

- مدير الادارة العامة ،

- مدير الطرق والموانئ والمطارات ،

- مدير الرئ ،

- نائب مدير التكوين المهني ،

ويوظف حاملو البكالوريا في السنة الاولى من الدورة المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ويوظف حاملو البكالوريا الكاملة ، مباشرة في السنة الثانية .

يؤخر حد السن الاقصى البالغ ٣٥ سنة المنصوص عليه في هذه المادة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في التشريع وذلك لفائدة المرشحين للاشغال العمومية الذين قد ساهموا في الثورة .

ويجوز لمرشحين غير حاملين للقسم الاول من البكالوريا وموظفين في المصالح التابعة لنيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية أن يقبلوا بصفة استثنائية ومخالفة للمقتضيات المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة ، في المركز وفي القسم الاول من دورة الدروس وذلك عند توظيف التلاميذ وبرسم سنة ١٩٦٥ وبناء على مقرر من نائب كاتب الدولة .

**المادة ١٠ :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد غزالي

**قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة لميناء وهران-أرزويو المستقل**

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ : عين الاشخاص الآتية أسماؤهم أدناه أعضاء في مجلس ادارة ميناء وهران - أرزيو .

— عبد القادر عزه رئيس المجلس البلدي المنتدب بأرزويو ،  
— الحاج الهاشمي رئيس المجلس البلدي المنتدب ببتيو ( أرزيو ) لمرفتها أمور الموانئ ،

— ابراهيم الطيب عده مدير وكالة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة بوهران بصفته ممثلا عن نقابة مجهزة السفن وعين الشركات الملاحية المستخدمة للميناء ،

— حسين قادري مخلص البضائع ، بصفته ممثلا عن مقاولات تنسيق البضائع ،

— علي بن داني المهندس في كيمياء البترول لشركة كاميل بصفته ممثلا عن شركات الوقود ،

— ابراهيم راشق كاتب الاتحاد العام للعمال الجزائريين بميناء وهران ، بصفته ممثلا عن مستخدمي الميناء .

— عضوين يختاران نظرا لكفاءتهما ، من بين الموظفين التابعين لنيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية او للمنظمات او للمؤسسات العمومية او للشركات او للمقاولات المختصة بالاشغال العمومية والموضوعة تحت وصاية نيابة كتابة الدولة .

ويحضر مدير المركز مداوالات بصفة استشارية ويتولى كتابة المجلس .

ويضع مجلس التأهيل نظامه الداخلي ثم يعرضه على موافقة نائب كاتب الدولة .

**المادة ٦ :** يتداول مجلس التأهيل على الخصوص في الامور التالية :

— برنامج الدروس والتنظيم العام للتعليم ،

— النظام الداخلي للمركز ،

— كفايات توظيف التلاميذ ،

— تنظيم التعليم الخاص بكل مادة وتوزيع المهمات بين أعضاء هيئة المعلمين التابعين للمركز ،

— تنظيم الامتحانات ،

— العقوبات الواجب تطبيقها على التلاميذ في حالة ما اذا لم يستطع المدير أن يصدر العقوبة وذلك عملا بالتنظيم الداخلي للمدرسة ،

— جميع المسائل الاخرى التي يرفعها الى المجلس نائب كاتب الدولة .

تعرض مداوالات مجلس التأهيل على نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية للموافقة عليها .

**المادة ٧ :** ان المدير والمكلفين بالدروس والموظفين التابعين للمركز يعينهم نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية من بين الموظفين والاعوان التابعين للمصالح التي تختص بها نيابة كتابة الدولة .

غير انه يجوز بصفة استثنائية استدعاء موظفين وأعوان تابعين لادارات اخرى ، بشرط أن يرخص بذلك الوزراء الذين يهمهم الامر .

**المادة ٨ :** يشمل تعليم مركز التكوين دورة دروس مدتها ثلاث سنوات .

**المادة ٩ :** يتم توظيف التلاميذ من بين المواطنين الجزائريين البالغين أكثر من ١٨ سنة وأقل من ٣٥ سنة عند أول يناير من سنة التوظيف والحاصلين على القسم الاول الكاملة من صنف الصنف العصري أو التقني أو على البكالوريا الكاملة من صنف الرياضيات الابتدائية أو التقنية .

## بلاغات ، اعلانات

ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المكاوّل هذا الطلب في الاجل المحدد المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد لوفردو المكاوّل الساكن بنهج فرانكلين روزفيلت رقم ٢ بالجزائر متعهد الصفقة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ المصادق عليها بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ من طرف عامل عمالة الجزائر تحت الرقم ٢٦٤١ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه : بناء ٨٣٨ مسكنا بالحراش القطعة رقم ٨ الخاصة بالترصيص .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ( ٢٠ ) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المكاوّل هذا الطلب في الاجل المحدد المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقالة شولي نيكول ولونغوباردي الموجود مقرها بشارع نيفري برونونجي - حسين داي متعده الصفقة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ المصادق عليها بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ من طرف عامل عمالة الجزائر تحت الرقم ٢٦٤١ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه : بناء ٨٣٨ مسكنا بالحراش - القطعة السادسة الخاصة بالنجارة .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ( ٢٠ ) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقالة مسنارد الموجود مقرها بنهج فرانكلين روزفيلت رقم ٦ بالجزائر ، متعده الصفقة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ المصادق عليها بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ من طرف عامل عمالة الجزائر تحت الرقم ٢٦٤١ ، والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه : بناء ٨٣٨ مسكنا بالحراش - القطعة التاسعة الخاصة بالتدفئة .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ( ٢٠ ) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

#### مديرية التنمية القروية

#### مصلحة الهندسة القروية والري

#### دائرة قسنطينة

#### بناء جهاز لآخذ الماء من الوادي

#### مناقصة

١ - موضوع المناقصة : بناء جهاز لآخذ الماء من وادي صفصاف ببلدية جامل رمضان - تقدر الاشغال بـ ٢٠٠.٠٠٠ دج .

٢ - محل الاطلاع على الملف : يمكن الاطلاع على ملف المناقصة بمكاتب المديرية الفرعية للهندسة القروية بسكيدة او بمكاتب دائرة الهندسة القروية ، نهج دكتور كالميت رقم ٢ بقسنطينة .

ويمكن اخذ الملف بطلب من دائرة الهندسة القروية ، نهج كالميت رقم ٢ بقسنطينة .

#### ٣ - تقديم العروض - محل وتاريخ الاستلام :

تقدم العروض حسب الشكل المحدد في الرسالة المحققة بملف العرض ، وتوجه عن طريق البريد في ظرف مضمون الوصول الى المهندس الرئيسي لدائرة الهندسة القروية بقسنطينة ، نهج كالميت رقم ٢ بقسنطينة ، او ان تودع في نفس العنوان مقابل وصل قبل يوم الاثنين ٢ غشت سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة زوالا .

#### ٤ - الاوراق التي يجب تقديمها :

- شهادة من الصندوق الاجتماعي الذي ينتمي اليه المرشح ،

- تصريح بعدم الافلاس ،

- مراجع اشغال قام بها المرشح تثبت كفاءته .

#### انذارات لمكاولين

ينذر السيد جون بيكاريل وكيل شركة « ملتيكالر » التي يوجد مقرها بنهج بلير رقم ٤ بالجزائر ، متعده الصفقة رقم ٧٩٠ - ٦٢ ، المتعلقة بتشيد بناءات خفيفة « بلا تراب » واشغال تهية البناءات التابعة لمركز تحقيق الدم بمستشفى مصطفى .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ( ٢٠ )

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد مسوس ممثل مقاوله مسوس اخوان الساكان بجيماب بنهج الاستقلال متعهد الصفقة المتعلقة بالاشغال الآتية : بناء ٤٨ مسكنا من نموذج ١ ٥٧ عملية البناء رقم ٦٣ - ٣ - ١٧ مكرر ببلدية قالة بالمكان المدعو : الشارع المستدير

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب ممثل المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه تدابير الاجبار المحددة في الفقرة الخامسة وما يليها من المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر التعاونية العمالية بالبويرة متعهدة الصفقة رقم ٧ IA ٦٤ المصادق عليها بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٦٥ من طرف المراقب المالي تحت الرقم ٥٩٤٥ ، بالشروع في تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان تلب التعاونية هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاوله جافيل وشركائها الموجود مقرها بنهج ابن دادون رقم ٧١ بالقبة ( الجزائر ) ، متعهدة الصفقة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ المصادق عليها بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ من طرف عامل عمالة الجزائر تحت الرقم ٢٦٤١ ، والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه : بناء ٨٣٨ مسكنا بالحراش - القطعة رقم ١٣ الخاصة بالدهان .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ( ٢٠ ) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاوله جافيل وشركائها الموجود مقرها بنهج ابن دادون رقم ٧١ بالقبة الجزائر متعهدة الصفقة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ المصادق عليها بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ من طرف عامل عمالة الجزائر تحت الرقم ٢٦٤١ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه : بناء ٨٣٨ مسكنا بالحراش - القطعة رقم ١٤ الخاصة بتركيب الزجاج .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ( ٢٠ ) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية